

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٩٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٠

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣) بمساحة (٣,٧٥ فدان)

بما يعادل ١٥٧٥ م٢ الواقعه بالحوض رقم (٢٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
المخصصة للسيد / علاء الدين إسماعيل حسنى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد
القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء
إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر ، وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاستردادات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضي الحزام الأخضر ،

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / علاء الدين إسماعيل حسني لقطعة الأرض رقم (٣) بمساحة (٣,٧٥ فدان) بما يعادل (١٥٧٥٠ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (٢٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ٤

وعلى الطلب المقدم من استشارى المشروع والمفوض من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٣٢٠) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣٠ بشأن مراجعة المخطط العام لقطعة الأرض رقم (٣) بمساحة (٣,٧٥ فدان) بما يعادل (١٥٧٥٠ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (٢٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى ، مع الاتفاق على تغيير النشاط من استصلاح زراعى إلى سكنى ٤

وعلى الطلب المقدم من استشارى المشروع والمفوض من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٣٢٠) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣٠ بشأن مراجعة المخطط العام لقطعة الأرض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،

وعلى الطلب المقدم من استشارى المشروع والمفوض من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٨٧٥١) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٨ والمرفق به اللوحات النهائية للمشروع الخاص بقطعة الأرض رقم (٣) بمساحة (٣,٧٥ فدان) بما يعادل (١٥٧٥٠ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (٢٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٣٣٦٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢
 مرفقاً به (صورة الرفع المساحي ، كارت الوصف ، المعاينة، نسخ لوحات المشروع
 بعد التدقيق والتقييم وكامل موقف أرض المشروع ،
 وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية
 واستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الوارد
 برقم (٤١٥٤٨٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦ ،
 وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض ،
 وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات
 والإدارات المختصة بالهيئة ،
 وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية
 الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد /
 علاء الدين إسماعيل حسني باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣) بمساحة
 (٣,٧٥ فدان) بما يعادل (٢٠١٥٧٥٠) الواقع بالحوض رقم (٢٢) بالحزام الأخضر
 بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني ، ووفقاً لأحكام قانون
 البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري
 رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩)
 بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ،

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع
 التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ والمنتهية بطلب استصدار القرار
 الوزاري المعروض ،

فقرة:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣) بمساحة (٣,٧٥ فدان) بما يعادل ١٥٧٥٠ م٢ (خمسة عشر ألفاً وسبعمائة وخمسون متراً مربعاً) الواقعة بالحوض رقم (٢٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة للسيد/ علاء الدين إسماعيل حسني لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٢٠ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٦ ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٦٤٤٣٤ ، ٦٤٦٥٨ لسنة ٧٠ وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم منه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأي العام إلا بعد موافقة الهيئة ، ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن وبإزاله كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقمن أو ضماعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع ووحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توافر المراقب الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والковد المصري للجراجات وتعديلاته .

مادّة ١٢ - يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسيّة على النحو المعمول به بالهيئة .

مادّة ١٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتفاهم كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجوار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٢) مساحة (١٥٧٥٠م^٢) بما يعادل (٣,٧٥) فدان ، الواقعة بالحوض رقم (٢٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، والخصصة للسيد / علاء الدين إسماعيل حسني لإقامة نشاط سكنى بتنظيم السداد العيني وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٥٧٥٠م^٢ أي ما يعادل (٣,٧٥) فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة (٢م٧٨٧٥) أي ما يعادل (١,٨٧٥) فدان) وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P (٢٣٥٣,٥م^٢) بما يعادل (٠,٥٦٠ فدان) وتمثل نسبة (١٤,٩٤٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأرضى المخصصة لغرف الأمن بمساحة ٩م^٢ F.P أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٥٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة (٩٨٨,٣٧٣٢م^٢) أي ما يعادل (٠,٨٨٩) فدان وتمثل نسبة (٢٣,٧٠٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة (٥٦,٤٩٧م^٢) أي ما يعادل (٠,٣٥٦) فدان) وتمثل نسبة (٩,٥٠٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة (٤٥٢,٤٦٣٥م^٢) أي ما يعادل (٠,٦٢٨) فدان) وتمثل نسبة (١٦,٧٣٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة (٢٧٨٧٥م٢) أى ما يعادل (١,٨٧٥ فدان) وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P ٢٣٥٣,٥م٢ وتمثل نسبة ١٤,٩٤٣٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة م٢	مساحة الأرض	النقطة الأرض	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٧٦٤,٥٧٩	٢٠١,٠٦٨	%٢٦,٢٩٠	فيلا شبه متصلة		٢	أرضي + أول
٢	٥٤٧,٢٤٩	١٤٧,٧٩٢	%٢٧,٠٠٠	فيلا شبه متصلة		١	
٣	٦٢٥,١٦٧	٢٠١,٠٦٢	%٣٢,١٦١	فيلا شبه متصلة		٢	
٤	٦٢٥,٠٠٠	٢٠١,٠٦٢	%٣٢,١٦٩	فيلا شبه متصلة		٢	
٥	٦٢٤,٥٢٧	٢٠١,٠٦٢	%٣٢,١٩٤	فيلا شبه متصلة		٢	
٦	٦٢٤,٩٧٦	٢٠١,٠٦٢	%٣٢,١٧١	فيلا شبه متصلة		٢	
٧	١١٥١,٠٧٣	٣٠١,٠٩٤	%٢٦,٢٠١	فيلا متصلة		٣	
٨	١٣٣٢,١٦٤	٤٠٢,١٢٥	%٣٠,١٨٥	فيلا متصلة		٤	
٩	٦٣٥,٠٧٩	٢٠١,٠٨٩	%٣١,٦٦٣	فيلا شبه متصلة		٢	
١٠	٤١١,٤٩٧	١٤٧,٧٩٢	%٣٥,٩١٥	فيلا منفصلة		١	
١١	٥٣٣,٦٨٨	١٤٧,٧٩٢	%٢٧,٦٩٠	فيلا منفصلة		١	
الاجمالي	٧٨٧٥,٠٠٠	٢٣٥٣,٥٠٠				٢٢	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة .

(ج) يسمح بإقامة غرف مراافق خدمات بالسطح (٤٥٪ من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) عن (٢٥٠م) مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر عرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(هـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(و) الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي داخل قطع الأراضي السكنية وفي حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢م فيكون الارتفاع الجانبي ٤,٥م .

(ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأشطحة المصرح بها .

(ح) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

(ى) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (%) .

(ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان -
و الكثافة السكانية المحققة ٢٦ شخصاً / فدان .

جدول المساحات البنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

الاستعمال	المساحة البنية (FB)	المساحة بالفدان	النسبة المئوية	ملاحظات
سكنى	٢٣٥٣,٥٠	٠,٥٦٠	%١٤,٩٤٣	إجمالي مساحة الأرض ٣,٧٥ فدان
غرفة أمن	٩,٠٠	٠,٠٠٢	%٠,٠٥٧	بما يساوي ١٥٧٥ م٢
الاجمالي	٢٣٦٢,٥٠	٠,٥٦٢	%١٥,٠٠	النسبة البنائية %١٥

طرف ثان
(إمضاء)

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات.
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد / علاء الدين إسماعيل حسني على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصدة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والنكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ٩٢٩ لسنة ٢٠١٩
- طرف أول
معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د.م/ وليد عباس عبد القوى
- طرف ثان
بالتوكيل عن المالك
إسماعيل علاء الدين إسماعيل



